فان قلت فما شبهة الامامية في قولهم يشترط في الامام ان يكون معصوما
فالجواب شبهتهم قولهم ان الامام اذا صلى لا يناجي الا صفة الاحدية خاصة
فتجب عصمته في الصلاة قالوا واصل هذا المقام انما هو خاص بالانبيا ولكن
من قدم الامامة من غيرهم يجب علينا القول بعصمته حتى يفرغ من الصلاة
انتهى والحق الواضح بل الواقع عدم وجوب عصمة الايمة فاي [illegible] ما من
امام الا ويقع له السهو في صلاته وان لم يسه عن صلاته فان ما بين ه
المقامين فرق فانه يلزم من السهو عن الصلاة عدم فعلها بالكلية بخلاف
الساهي فيها والطالب [illegible] ذلك في الباب السادس والثلاثين وثلاثماية من
قوله اعلم ان الحق تعالى لا ينظر الى القطب الذي هو سلطان الباطن الا
بعين الاهلية ولو انه تعالى نظر الى السلطان الظاهر بهذه العين ما جاز
امام قط كما يراه الامامية فان العصمة ليست من شرط الامام الظاهر
ولو كانت الامامة غير مطلوبة له ما امره الله ان يقوم بها لعصمه تعالى
بلا شك كما وقع للانبيا عليهم الصلاة والسلام ولذلك الاشارة بحديث
من اعطيها يعني الامارة بغير مسئلة وكل الله تعالى به ملكا يسدده ه
ف وهذا هو معنى العصمة لكن الادب ان يقال انه محفوظ لا معصوم
واما قوله تعالى في حق داود ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله فالمراد
بهذا الهوى عدم اتباع اشارة من اشار عليك بما يخالف ما اوحينا به
اليك من فعل الاولى لا المكروه ولا الحرام لان الانبيا مقامهم يجل عن تلك
كما بسط الشيخ في الباب السادس والاربعين وثلاثماية وانشد في ذلك

لمحجب المعصوم يقال له اتبع * ولا تبتدع واحكم بما انزل الله
وكيف يرى المعصوم يحكم بالهوى * مع الوحي والتحقيق ما ثم الا هو

الى اخر ما قال وكذلك كما بسط الشيخ الكلام في ذلك ايضا في الباب الخامس
عشر وخمسماية فراجعه فان قلت فهل بين الخلافة والملك فرق ه
فان في الحديث الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا ومن اقرب الى
صفات الحق تعالى الخليفة ام الملك فالجواب بين الخلافة والملك

فرق

فرق ظاهر كما صرح به الحديث وكما تقدم في مبحث النبوة والرسالة وقد ذكر
الشيخ محيي الدين في الباب السابع وماية الفرق بين الخليفة والملك ان الخليفة ه
يعلم الاسما ومصادرها بخلاف الملك لا يلزم منه ان يعرف علم الاسما والامضا وفيها
فليس هو بخليفة في العالم وقد ف في الباب الستين وماتين لا يكون القرب الصوري
من الله تعالى الا للخلفا خاصة سوا كانوا رسلا ام غير رسل ف ثم قسمهم
على نوعين الاول الخلافة عن التعريف الالهي بمنشور والثاني خلافة عن
تعريف الهي مع نفوذ الاحكام منه ومثل هذا لا يسمى بلسان الادبا خليفة
وفي الحقيقة هو خليفة فان قلت فايهما اتم الخلافة بغير تعريف
الهي ام بتعريف فالجواب الخلافة بغير تعريف الهي اتم في القرب
المعنوي فان الخليفة بالتعريف والامر الظاهر بعيد من المستخلف في الصورة
فانه حكمه في العالم لم يكن عن امر من غيره بل هو حاكم لنفسه فهو اقرب الى
الصفة الالهية ممن عقدت له الخلافة بتعريف ومنشور لكن هذا اقرب
الى السعادة المطلوبة ممن لم يقترن بخلافة امر الهي اذ القرب من السعادة
هو المطلوب عند العلما بالله تعالى ه ف في الباب السابع والسبعين ه
وماتين فان قلت فهل الاولى للخليفة الحكم في العالم او التسليم فالجواب
هو مخير في ذلك فان شا تحكم وظهر كالشيخ عبد القادر الجيلي وان شا
سلم وترك التصريف لربه في عباده مع التمكن منه كابي السعود بن الشبلي
تلميذ الشيخ عبد القادر الا ان يقترن بذلك امر الهي كداود عليه السلام
فلا سبيل الى مرد امر الله فانه من الهوى الذي نهي الخليفة عن اتباعه وكعثمان
بن عفان رضي الله عنه نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلع ثوب
الخلافة فلم يخلعه عن عنقه حتى قتل لعلمه بما للحق تعالى في ذلك واما
من لم يقترن بحكمه امر الهي فهو مخير ان شا ظهر به بحق وان شا لم يظهر به ه ه
فاستتر بحق مع ان ترك الظهور اولى عند كل عاقل فان قيل ان الاوليا
يلحقون بالانبيا في الخلافة واما الرسالة والنبوة فلا لان ذلك باب ه
مسدود بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فللرسول الحكم ثم ان استخلف